

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨١١ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل ؛

وعلى مذكرة السيد المستشار رئيس محكمة استئناف طنطا المؤرخة ٢٠٠٧/٥/٢٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

تُعقد جلسات الدوائر الجنائية والمدنية والتجارية والعمالية والأسرة المستأنفة ،  
التابعة لمحكمة استئناف طنطا ، بجمع المحاكم الكائن بمحلة أبو على ، بمدينة المحلة الكبرى -  
محافظة الغربية ، بدلاً من مقارها الحالى .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/١٠/١

صدر فى ٢٠٠٧/٦/٦

وزير العدل

المستشار / مهدي مرقى